



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت المصود وعضوية كل من السادة القضاة جطر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد هاشم ومحمد صائب النخشيدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركييس وحسين أبو أنتن وسامي المصوري المتأونين بالقضاء بلسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- العميرة - المدعية - / شذى سالم علي - وكيلها المحامي حيون لازم فهيد .  
العمير عليهم - المدعى عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحرفوي ابن نعمت سعيد .
- ٢- وزير الهديات والاشغال العملة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحرفوي نصر عبد الحسين .
- ٣- امين بغداد / إضافة لوظيفته .

#### الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (العميرة) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (امانة بغداد) (العمير عليه الثالث) أهدت منسبها قطعة أرض سكنية بناءاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المعتمدين خالفاً دون النظر الي مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (العمير عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضاويط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الى محل عمله وسقته في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عظمات خارج حدودها ولاملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنسبها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠٤ والتعويضات والضوابط التي اصدرها المدعى عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للمستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثلاثاً) . لذا تنظمت المدعية لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التنظيم بعد واردة (١٧٥٢) في ٢٧/١/٢٠١٠ . قامت المدعية دعواها بتاريخ ١/١/٢٠١٠ طالبة الحكم بالزام المدعى عليهم الفاء التعويضات والضوابط المخالفة للمستور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٠ وبعدد اضبارة ١٩٠/ق/٢٠١٠ حكماً بفضي برد دعوى المدعية شكلاً ذلك ان وكيل المدعية كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ١٦/٦/٢٠١٠ بالفاء الفقرة (ثلاثاً) من تعويضات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والتصادر من (وزارة البلديات والاشغال العامة) وحيث ان المدعية كان عليها ان تنظم لدى الجهة الاتارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديمها طعنها امام محكمة القضاء الاتاري حيث لوحظ ان المدعية قد قدمت تنظيمها لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فتكون بذلك قد خالفت احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل العميرة بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ١٩/٧/٢٠١٠ طالباً بالحكم بما ورد فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم للمعيز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الاتاري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعى عليهم / اضافة لوظيفتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والاشغال العامة ٣- امين بغداد) في حين ان المدعى عليه الثالث (امين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من يتوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بالاعاب محاماة لوكيلته التي ذكرها القرار الموقظة الحقوقية (الفتخار علي ابراهيم) رغم عدم حضورها أو إيرازها ما يؤيد تمثيلها لدارة موكلها فكان

كوتاري عبراني

داد كاي بالاي نيستيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ١١٨/اتحادية/تميز/٢٠١٠

المقتضى ان يصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثاني وغيباً بحق المدعى عليه الثالث وان لا يحكم لوكيلته بالعبء المحاماة . لذا وجب على محكمة القضاء الإداري مراعاة ما ورد في أعلاه ، وحيث ان ذلك قد اخل بالحكم المميز لذلك قرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار باتاً بالاتفاق في ٢٢/١١/٢٠١٠ .

  
الرئيس

مدحت المحمود

  
العضو

جعفر ناصر حسين

  
العضو

أكرم طه احمد

  
العضو

أكرم احمد باهان

  
العضو

محمد صالح القاشقندي

  
العضو

عبود صالح التميمي

  
العضو

ميخائيل شمشون فس كوركييس

  
العضو

حسين أبو التمن

  
العضو

سامي المعززي